جمهورية العراق

هيأة الاعلام والاتصالات

مسودة معدة للمراجعة والمصادقة بعد الإستشارة العامة

ملحق (٤): اللائحة التنظيمية لخدمات الذكاء الاصطناعي في جمهورية العراق

www.cmc.iq

جدول المحتويات

المادة (١) : المقدمة

المادة (٢): التعاريف

المادة (٣) :الأهداف

المادة (٤) : نطاق التطبيق والخدمات المحظورة

المادة (٥): تصنيف التراخيص

المادة (٦): متطلبات الترخيص

المادة (٧) : إصدار الترخيص

االمادة (٨) : نقل الترخيص والتعاقد من الباطن

المادة (٩) : تجديد الترخيص

المادة (١٠): أجور التسجيل والترخيص

المادة (١١): أخلاقيات الذكاء الاصطناعي

المادة (١٢): منهجية تقييم وتصنيف مخاطر أنظمة الذكاء الاصطناعي

المادة (١٣): أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدي والنماذج ذات الأغراض العامة

المادة (١٤): حوكمة البيانات والسيادة الرقمية

المادة (١٥) :الاجراءات والالتزامات

المادة (١٦): حقوق المستهلك وإجراءات الشكاوى

المادة (١٧): مراقبة السوق والتفتيش

المادة (١٨): العقوبات والجزاءات

المادة (١٩): نشر اللائحة وسريانها

مسودة تحت المراجعة والمصادقة بعد الاستشارة العامة

المادة (١): المقدمة

هيأة الإعلام والاتصالات هي الجهة المعنية بتنظيم قطاعات الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جمهورية العراق بموجب الأمر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ، وهي هيأة مستقلة مالياً وإدارياً و استناداً إلى المادة (١٠٣)/ أولاً من دستور جمهورية العراق، حيث تتحمل الهيأة وحدها دون غيرها مسؤولية ترخيص وتنظيم الخدمات السلكية واللاسلكية والبث والإرسال وخدمات المعلومات ولاسيما تنظيم عمل تكنولوجيا المعلومات والبرامج والبرمجيات وما يرتبط بها من الخدمات الرقمية في جمهورية العراق، فضلاً عن وضع وإصدار القواعد واللوائح التنظيمية اللازمة لتوفير المنافسة العادلة في مجال خدمات تكنولوجيا المعلومات .

واستناداً إلى الأمر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ وإلى اللائحة الإطارية للمنصات والخدمات الرقمية لسنة ٢٠٢٥، أصدرت هذه الهيأة اللائحة التنظيمية بخدمات الذكاء الاصطناعي في جمهورية العراق حيث تسعى من خلالها إلى ضمان حقوق المستخدم وحماية بياناتهم وحماية المستثمر وتحقيق أهداف الدولة ، كجزء لا يتجزأ من اللائحة الإطارية للمنصات والخدمات الرقمية،

المادة (٢): التعاريف

تعتمد المصطلحات والتعابير الموضحة في هذه اللائحة المعاني المبينة في ادناه:

١. الهيأة: هيأة الإعلام والإتصالات بموجب الصلاحيات الممنوحة لها في الأمر التشريعي رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ النافذ، ويشار لها ايضاً بـ (المُسجِّل) في هذه اللائحة.
٢. الأمر (٦٥): يعني الأمر التشريعي رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ النافذ.
٣. مدة الطعن : مدة (٣٠) يوماً من تاريخ صدور القرار المنصوص عليها في القسم (٨) من الأمر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ
٤. مجلس الطعن :- المجلس المشكل وفق القسم (٤) الفقرة (٤) من الأمر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ.
٥. الرئيس :رئيس الجهاز التنفيذي لهيأة الإعلام والاتصالات .
٦. الترخيص: الموافقة الرسمية الصادرة عن الهيأة التي تخول المرخص له تقديم خدمات الذكاء الاصطناعي داخل جمهورية العراق ضمن نطاق ومدة محددَين وفق أحكام هذا النظام."
٧. الذكاء الاصطناعي :مجموعة الأنظمة والتقنيات الحاسوبية التي تمكن الأنظمة من تحليل البيانات والتعلم منها واتخاذ القرارات أو تنفيذ المهام بطريقة تحاكي القدرات البشرية.

٨. خدمات الذكاء الاصطناعي :الخدمات أو التطبيقات الرقمية التي تعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي مثل التعلم الآلي، ومعالجة اللغة الطبيعية، والرؤية الحاسوبية، وتحليل البيانات الذكية.

٩. المرخص له :الشركة أو الجهة الحاصلة على رخصة تقديم خدمات الذكاء الاصطناعي وفق أحكام هذه اللائحة.

١٠. نظام الذكاء الاصطناعي: نظام قائم على الآلة مصمم للعمل بدرجات متفاوتة من الاستقلالية، ويمكنه، لتحقيق أهداف صريحة أو ضمنية، توليد مخرجات مثل التنبؤات أو التوصيات أو القرارات أو المحتوى، بما يؤثر في البيئات المادية أو الرقمية.

١١. مزود نظام الذكاء الاصطناعي: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يطور نظام ذكاء اصطناعي أو نموذجًا للذكاء الاصطناعي أو يضعه قيد الاستخدام أو يقدمه أو يتيحه للغير باسمه أو تحت مسؤوليته.

١٢. مطور نظام الذكاء الاصطناعي: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بتصميم أو تدريب أو تطوير أو تعديل نظام أو نموذج للذكاء الاصطناعي، سواء لحسابه أو لحساب الغير.

١٣. مشغل أو ناشر نظام الذكاء الاصطناعي: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يستخدم نظام الذكاء الاصطناعي أو ينشره أو يدمجه في خدمات أو عمليات فعلية، باستثناء الاستخدام الشخصي غير التجاري.

١٤. المستخدم النهائي: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يستخدم نظام أو خدمة ذكاء اصطناعي أو يتفاعل معها بصورة مباشرة.

المادة (٣): الأهداف

تهدف هذه الائحة الى :

أولاً - التنظيم والترخيص:

١. إرساء إطار تنظيمي شامل وواضح لمزودي خدمات الذكاء الاصطناعي العاملين في جمهورية العراق.
٢. تسجيل وترخيص الجهات المقدِّمة لخدمات الذكاء الاصطناعي وبناء قاعدة بيانات وطنية شاملة بها.
٣. وضع معايير واضحة للتصنيف التنظيمي لخدمات الذكاء الاصطناعي وفق درجة مخاطرها .

ثانياً - الحماية والأمان:

١- حماية البنية التحتية الوطنية الحيوية من مخاطر أنظمة الذكاء الاصطناعي وتهديداتها.
٢- صون حقوق المستخدمين وضمان حصولهم على خدمات الذكاء الاصطناعي في بيئة رقمية آمنة وموثوقة.
٣- حماية البيانات الشخصية للمواطنين العراقيين وصون السيادة الوطنية على البيانات.

٤- الحيلولة دون استخدام الذكاء الاصطناعي في أنشطة تهدد الأمن الوطني والنظام العام والسلم الاجتماعي.

ثالثاً - الابتكار والتنمية:

١. دعم الابتكار والإبداع في مجال الذكاء الاصطناعي وتمكين الشركات الناشئة المحلية.
٢. تحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية في قطاع الذكاء الاصطناعي وتنمية الكفاءات الوطنية.
٣. تعزيز تنافسية الاقتصاد الرقمي العراقي من خلال توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي.
٤. العمل على تخفيف الآثار السلبية لتقنيات الذكاء الاصطناعي على سوق العمل العراقي من خلال اشتراطات التوطين والتدريب .
٥. رابعاً - الأخلاقيات والشفافية:
٦. ترسيخ مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي المنسجمة مع القيم الدينية والثقافية والاجتماعية للمجتمع العراقي.
٧. إلزام مزودي الخدمات بالشفافية والمساءلة في أنظمة الذكاء الاصطناعي والإفصاح عن آلية عمل قراراتها.
٨. ضمان عدالة أنظمة الذكاء الاصطناعي ومنع التحيز الخوارزمي في قراراتها .

المادة (٤): نطاق التطبيق والخدمات المحظورة

يسري هذا النظام على جميع الشركات والمؤسسات والكيانات التي تقدم أو تعتزم تقديم خدمات قائمة على الذكاء الاصطناعي داخل جمهورية العراق، وتشمل:

أولا :

١. المنصات الرقمية وتطبيقات البرمجيات المدعومة بالذكاء الاصطناعي.
٢. أنظمة تحليل البيانات وأنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدي.
٣. الأجهزة والمعدات التي تعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي.
٤. البنية التحتية وخدمات الحوسبة السحابية المخصصة للذكاء الاصطناعي.
٥. الشركات الأجنبية التي تقدم خدماتها للمستخدمين العراقيين عبر الإنترنت.

ثانيا: التطبيق خارج الحدود:

يسري هذا النظام على الخدمات المقدَّمة من خارج العراق والموجَّهة للمستخدمين العراقيين. تُعدّ الشركة الأجنبية خاضعة لهذا النظام إذا توافر أي من المؤشرات التالية:

ثالثا:الاستثناءات:

١. التطبيقات الحكومية الرسمية الصادرة عن الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العراقية معفاة كلياً من رسوم والترخيص، شريطة تقديم وثيقة رسمية تُثبت طابعها الحكومي. وتخضع هذه التطبيقات لجميع متطلبات الأمن السيبراني وحماية البيانات الواردة في هذا النظام.

٢. الأنشطة البحثية الأكاديمية البحتة التي تُجرى داخل الجامعات والمعاهد المعتمدة حيث لا تُتاح النتائج تجارياً للعموم.

٣. الاستخدام الشخصي غير التجاري لأدوات الذكاء الاصطناعي من قِبل الأفراد.

رابعا :الخدمات المحظورة كلياً:

يُحظر تسجيل أو ترخيص أنظمة الذكاء الاصطناعي الآتية بصرف النظر عن الجهة المقدِّمة:

١. أنظمة المراقبة البيومترية الجماعية في الأماكن العامة دون أمر قضائي.

٢. أنظمة التسجيل الاجتماعي (Social Scoring) التي تُقيِّم المواطنين وتُصنِّفهم.

٣. أنظمة الذكاء الاصطناعي المصممة للتلاعب بالرأي العام أو نشر المعلومات المضللة.

٤. أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تستهدف الأطفال بمحتوى ضار أو مخالف للقيم المجتمعية.

٥. أنظمة الأسلحة المستقلة القادرة على اتخاذ قرارات قاتلة دون تدخل بشري.

٦. أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تنتهك صراحةً القوانين العراقية النافذ

المادة (٥): تصنيف التراخيص

تُمنح جميع تراخيص خدمات الذكاء الاصطناعي من قِبَل الهيأة ضمن أحد مسارَين رئيسيَّين يستندان إلى الطبيعة الجوهرية للتقنية المقدَّمة (مسار ترخيص البرمجيات ومسار ترخيص الأجهزة) ويتعين على كل كيان تحديد المسار المناسب والحصول عليه أو على كليهما حين تمتد أنشطته إلى كلا الفئتين قبل الشروع في العمليات داخل جمهورية العراق وكما يلي :

أولاً - المسار الأول: ترخيص البرمجيات

يُشترط الحصول على ترخيص برمجيات لكل كيان يطور أو ينشر أو يشغّل أو يوزع أو يتيح الوصول إلى برمجيات قائمة على الذكاء الاصطناعي أو منصات رقمية أو واجهات برمجة التطبيقات (APIs) أو تطبيقات ذكية أو خدمات ذكاء اصطناعي سحابية.

الفئات الفرعية:

١. منتجات برمجيات الذكاء الاصطناعي :تطبيقات البرمجيات المستقلة المدعومة بالذكاء الاصطناعي والموزَّعة للمستخدمين النهائيين أو المؤسسات.

٢. واجهات برمجة التطبيقات :(APIs) الكيانات التي تُتيح قدرات الذكاء الاصطناعي كواجهات برمجية لمطورين من الأطراف الثالثة. تُصنَّف واجهات API التحقق البيومتري تلقائياً بمعامل خطورة C=4 وتستلزم موافقة مسبقة من الهيأة لكل عملية نشر إنتاجية.

٣. التطبيقات الذكية :التطبيقات المدعومة بالذكاء الاصطناعي الموجَّهة للمستهلكين أو المؤسسات والمُوزَّعة عبر القنوات الرقمية، بما تشمل تطبيقات الخدمات الحكومية الذكية وأنظمة الإرشاد للمواقع الأثرية والسياحية العراقية وما يماثلها.

٤. خدمات الذكاء الاصطناعي السحابية :الكيانات التي تُقدم قدرات الحوسبة بالذكاء الاصطناعي أو استضافة النماذج أو البنية التحتية للتدريب عبر المنصات السحابية.

ثانياً - المسار الثاني - ترخيص الأجهزة : يُشترط الحصول على ترخيص أجهزة لكل كيان يصنّع أو يستورد أو يجمّع أو يوزع أو يبيع أو يؤجّر أو يثبّت أو يشغّل أو يصون أجهزة فيزيائية مُمكَّنة بالذكاء الاصطناعي داخل جمهورية العراق.

الفئات الفرعية:

١. وحدات الحوسبة المتخصصة بالذكاء الاصطناعي :بطاقات تسريع الذكاء الاصطناعي (GPU/NPU/TPU)وأجهزة الحوسبة الطرفية.

٢. الروبوتات وأنظمة الذكاء الاصطناعي المستقلة :الروبوتات الصناعية والمركبات المستقلة والطائرات المسيَّرة.

٣. أجهزة الاستشعار والمراقبة الذكية :الكاميرات الذكية وأجهزة التعريف البيومتري وأجهزة الاستشعار البيئية.

٤. الأجهزة الاستهلاكية والطبية المُدمجة بالذكاء الاصطناعي :أجهزة المنزل الذكي والأجهزة الطبية والتقنية القابلة للارتداء.

ثالثاً - مصفوفة تصنيف معامل الخطورة: يُخصَّص معامل الخطورة (C) لكل خدمة أو منتج مرخَّص ويُحدد إلزامات الامتثال الإضافية. يجوز للهيأة مراجعة أي خدمة وإعادة تصنيفها بناءً على طلب أو بمبادرة منها.

مستوى الخطورة	الخدمات النموذجية	متطلبات إضافية

منخفضة لا تتضمن بيانات حساسة	تطبيقات تعليمية، ترجمة عامة، أجهزة منزلية ذكية، إرشاد سياحي	شروط الترخيص القياسية فقط
معتدلة تعالج البيانات الشخصية	، تطبيقات SaaS منصات تجارية، مستشعرات صناعية	DPOتقرير امتثال ذاتي سنوي موصى به
عالية تؤثر على القرارات المالية أو الصحية	برمجيات الرعاية الصحية، الذكاء الاصطناعي المصرفي	DPOتدقيق مستقل كل سنتين إلزامي
بالغة تمس البيانات البيومترية أو الأمن القومي	البيومترية، أنظمة APIs المراقبة، أدوات دعم القضاء	موافقة مسبقة من الهيأة لكل نشر

رابعاً -أحكام تعدد التراخيص

- يجوز للمرخَّص له حيازة تراخيص ضمن المسارين في آنٍ واحد إذا اشتملت أنشطته على برمجيات وأجهزة معاً.

١. يحصل الحامل لتراخيص في كلا المسارين أو الحامل لثلاثة تراخيص فئات فرعية أو أكثر .

٢. حيثما امتد منتج على فئات فرعية متعددة تُطبَّق أعلى درجة خطورة على جميع الفئات المُعلنة.

٣. تنشر الهيأة تصنيف التراخيص تُحدَّث مرة واحدة على الأقل سنويا.

خامساً - إجراء التصنيف والاعتراض

١. تُحدد الهيأة معامل الخطورة للخدمة المقدَّمة وتُشعر المتقدم بقرارها خلال (١٥) يوم عمل من استيفاء الطلب.

٢. يحق للمتقدم الاعتراض على التصنيف المعيَّن لخدمته خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ الإشعار.

٣. تبت الهيأة في الاعتراض خلال (٣٠) يوم عمل وقرارها في هذا الشأن نهائي .

المادة (٦): متطلبات التراخيص

أولاً — الشروط العامة:

على الجهة التي بدأت أو تروم البدء في تقديم خدمات الذكاء الاصطناعي تقديم طلب رسمي إلى الهيأة عبر الاستمارة الإلكترونية المنشورة على موقعها الرسمي، متضمناً:

١. معلومات تفصيلية عن الخدمة أو المنصة أو التطبيق.

٢. معلومات الجهة المالكة ومقدمة الخدمة.

٣. معلومات المسؤول التقني للخدمة.

٤. تصنيف الخدمة وفق إطار معامل الخطورة (C) المنصوص عليه في المادة (٥) من هذه اللائحة.

ثانياً — المتطلبات القانونية:

١. عقد تأسيس الشركة أو النظام الداخلي أصلياً أو مصادقاً عليه.

٢. شهادة تسجيل الشركة لدى الجهات المختصة.

٣. محضر اجتماع مجلس الإدارة المتضمن الموافقة على طلب الترخيص.

٤. كتاب تأييد من مسجل الشركات يثبت سلامة الموقف القانوني للشركة.

٥. براءة ذمة ضريبية سارية بتاريخ تقديم الطلب.

٦. براءة ذمة صادرة عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

٧. نسخة من المستمسكات الرسمية للمدير المفوض؛ جواز السفر للمواطنين الأجانب.

٨. بيان بالموقع الرئيسي للشركة وجميع فروعها في بغداد والمحافظات.

٩. تعهد خطي بالالتزام بجميع القوانين والتعليمات النافذة.

١٠. تعيين الارتباط بالمنصة (PLO) مع إشعار الهيأة ببياناته الكاملة.

١١. موقع إلكتروني وبريد إلكتروني رسمي تحت النطاق العراقي.(iq.) للشركات المحلية .

ثالثاً — المتطلبات الفنية:

يقدم طالب الترخيص وصفاً تقنياً شاملاً يتضمن:

١. شرحاً تفصيلياً لنظام أو منصة الذكاء الاصطناعي وحالات الاستخدام المقصودة.

٢. مخطط البنية التقنية للنظام (System Architecture) وتدفقات البيانات.

٣. نوع الخوارزميات ونماذج الذكاء الاصطناعي المستخدمة.

٤. مصادر البيانات المستخدمة في تدريب النماذج وآليات الحصول عليها.

٥. سياسة حوكمة البيانات وآليات حمايتها.

٦. البنية التحتية المستخدمة لتشغيل النظام وموقع الخوادم.

٧. للخدمات ذات معامل الخطورة C=3 و C=4: تقييم أثر خوارزمي يوثق المخاطر المحتملة وتدابير التخفيف وآليات الشرح.

٨. سياسة خصوصية متاحة للمستخدمين بالعربية بصورة واضحة ومبسطة.

٩. خطة استمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث.

١٠. مواصفات اتفاقية مستوى الخدمة (SLA) الضامنة لمعايير الحد الأدنى للتوافر والاستجابة.

رابعاً — متطلبات البرمجيات:

١. أن تكون مرخصةً قانونياً وخاليةً من الثغرات الأمنية المعروفة.
٢. الالتزام بمعايير أمن المعلومات وفق الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني العراقي.
٣. توفير آليات تسجيل العمليات (Logs) والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن (٣) سنوات.
٤. توفير آليات مراقبة أداء الأنظمة وكشف الشذوذات.
٥. تطبيق إجراءات الحد من إساءة استخدام الأنظمة.

خامساً — متطلبات الأجهزة والبنية التحتية:

يلتزم المرخص له بتوفير بنية تحتية تقنية مناسبة تشمل:

١. خوادم معالجة البيانات داخل أراضي جمهورية العراق.
٢. وحدات المعالجة المتخصصة (GPU/NPU) حسب متطلبات الخدمة.
٣. أنظمة تخزين البيانات الآمنة.
٤. شبكات اتصال موثوقة مع معدل توافر لا يقل عن (٩٩,٥٪) سنوياً.
٥. مطابقةً للمواصفات الفنية المعتمدة دولياً وفق معايير ISO/IEC 27001.
٦. قادرةً على ضمان استمرارية الخدمة مع خطة تعافٍ موثقة.

سادساً — الالتزامات العامة:

١. امتلاك موقع وبريد إلكتروني تحت النطاق العراقي (.iq) في حال عدم امتلاكه يجب مراجعة الهيأة لاستحصال النطاق العراقي وفق التعليمات النافذة.
٢. إخفاء أي معلومة عن الهيأة يُحمّل المتقدم المسؤولية الكاملة عن جميع التبعات القانونية والمالية الناجمة، بما يشمل سحب أي ترخيص مُنح استناداً إلى معلومات ناقصة أو مضللة .

المادة (٧): إصدار الترخيص

١. تُصدر الهيأة الترخيص عند استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة والحصول على موافقة الجهات الأمنية المختصة وسداد الرسوم المقررة في المادة(10) .
٢. مدة الترخيص :تكون مدة الترخيص (١/٣/٥) سنوات وفق اختيار مقدِّم الطلب

٣. لا يحق للمرخَّص له خلال مدة الترخيص بيع الترخيص أو نقله أو التصرف فيه بأي صورة دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيأة.

٤. تحتفظ الهيأة بحق تعديل شروط الترخيص في أي وقت مع إشعار كتابي مُسبق مدته (30)يوماً.

٥. تُصدر الهيأة قرارها على الطلب المكتمل خلال (45)يوم عمل .عدم إصدار قرار خلال هذه المدة لا يُعدّ موافقةً ضمنية.

٦. في حال رفض الطلب يُبلَّغ المتقدم بالأسباب كتابياً ويحق له الطعن في القرار أمام مجلس الطعن خلال (30) يوماً من تاريخ صدوره وفق أحكام الأمر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ .

المادة (٨) : نقل الترخيص والتعاقد من الباطن

أولاً: التنازل عن الترخيص يعني نقل جميع الحقوق والإلتزامات المرتبطة بالترخيص إلى أي جهة أخرى، وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ثانياً: لا يجوز التنازل عن الترخيص الصادر عن الهيأة إلى جهة أخرى إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة

ثالثاً: لا يجوز لأصحاب (الشركات) المرخصة، التعاقد مع أشخاص آخرين من الباطن لتقديم الخدمات نيابة عنه إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيأة، وتبقى جميع الإلتزامات المترتبة على الترخيص أوفي هذه الحالة من مسؤولية المرخص له من الهيأة حصراً.

المادة (٩): تجديد الترخيص

١. يقدم المرخص له طلب التجديد في موعد أقصاه (٣٠) يوماً قبل انتهاء صلاحية الترخيص الحالي.

٢. عدم التجديد أو انتهاء الترخيص دون تقديم طلب يُلزم الشركة بالتوقف الفوري عن جميع الأنشطة المرخصة. يُشكّل الاستمرار في تقديم الخدمات دون ترخيص ساري مخالفة جسيمة خاضعة لعقوبات المادة (١٦).

٣. في حال تغيير أنشطة الشركة أو عدم رغبتها في التجديد يُقدَّم طلب إلغاء الترخيص متضمناً تعهداً بإيقاف جميع الأنشطة الخاضعة لهذه اللائحة.

المادة (١٠): أجور التسجيل

أولاً: من منطلق تنظيم سوق العمل وحماية حقوق المستخدم وتوفير الخدمات المتنوعة والمتعددة بما يحقق بيئة رقمية آمنة ومنافسة عادلة، وحيث أن الخدمة المزمع تقديمها من قبل المُسجَّل أو مُقدِم الخدمة من قبل الجهات القطاعية والمسجل لدى الهيأة تعتبر من التجارب الجديدة من حيث التنظيم والتطبيق بما يتناسب مع التطورات التكنولوجية وتباين تكاليف وطبيعة الالتزامات ومضي مدة زمنية تكفي لجمع البيانات الضرورية لفهم أفضل لواقع وتطورات الاقتصاد الرقمي على ضوء نتائج مرحلة التسجيل ونضج سوق الخدمة، سيتم إعتماد الأجور والآليات المبينة أدناه مع النظر في إعادة إحتساب الأجور المزمع فرضها أو أي إجراءات تنظيمية مستقبلاً وخلال فترة تحددها الهيأة بعد إنفاذ هذه اللائحة وفقاً لأفضل التجارب والممارسات الدولية .

-لأغراض تحديد الرسوم في هذه المادة، يقصد بالدخل :

- **الإيرادات العراقية حصراً :**مجموع الإيرادات المتحققة من المستخدمين والعملاء داخل جمهورية العراق خلال السنة المالية السابقة.
- **العملة المعتمدة :**الدينار العراقي وفق سعر الصرف الرسمي الصادر عن البنك المركزي العراقي بتاريخ **31ديسمبر** من السنة المالية السابقة.
- **آلية الإثبات :**يقدم المرخَص له تقريراً مالياً مُدققاً من مدقق حسابات معتمد يُثبت حجم إيراداته العراقية. وللهيأة طلب تدقيق مستقل على نفقة المرخَّص له عند الاشتباه بصحة الأرقام المقدمة

C=1 منخفض الخطورة (تعليم، ترفيه، خدمات عامة):

رسم التسجيل المحلي: (٢٠٠,٠٠٠) مئتا ألف دينار عراقي.

رسم التسجيل الأجنبي: (٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف دينار عراقي.

الرسم السنوي المحلي (≤ ٥٠,٠٠٠ مستخدم): (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار عراقي.

الرسم السنوي الأجنبي (≤ ٥٠,٠٠٠ مستخدم): (٢٠٠,٠٠٠) مئتا ألف دينار عراقي.

الرسم السنوي المحلي (> ٥٠,٠٠٠ مستخدم): (٢٠٠,٠٠٠) مئتا ألف دينار عراقي.

الرسم السنوي الأجنبي (> ٥٠,٠٠٠ مستخدم): (٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف دينار عراقي.

C=2 — متوسط الخطورة (تجاري، SaaS، B2B):

رسم التسجيل المحلي (إيرادات ≥ ٥٠ مليون دينار عراقي): (٢٥٠,٠٠٠) مئتان وخمسون ألف دينار عراقي.

رسم التسجيل الأجنبي (إيرادات ≥ ٥٠ مليون دينار عراقي): (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دينار عراقي.

رسمُ التسجيل المحلي (إيرادات > ٥٠ مليون دينار عراقي): (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دينار عراقي.

رسم التسجيل الأجنبي (إيرادات > ٥٠ مليون دينار عراقي): (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي.

الرسم السنوي المحلي (إيرادات ≤ ٥٠ مليون دينار عراقي): (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف دينار عراقي.

الرسم السنوي الأجنبي (إيرادات ≤ ٥٠ مليون دينار عراقي): (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف دينار عراقي.

الرسم السنوي المحلي (إيرادات > ٥٠ مليون دينار عراقي): (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف دينار عراقي.

الرسم السنوي الأجنبي (إيرادات > ٥٠ مليون دينار عراقي): (٦٠٠,٠٠٠) ستمائة ألف دينار عراقي.

C=3 — عالي الخطورة (مالي، رعاية صحية، بنية تحتية):

رسم التسجيل المحلي: (٧٥٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسون ألف دينار عراقي.

رسم التسجيل الأجنبي: (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف دينار عراقي.

الرسم السنوي المحلي: (٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف دينار عراقي.

الرسم السنوي الأجنبي: (٨٠٠,٠٠٠) ثمانمائة ألف دينار عراقي.

C=4 — بالغ الخطورة (بيومتري، أمن قومي، قضاء):

رسم التسجيل المحلي: (٢,٥٠٠,٠٠٠) مليونان وخمسمائة ألف دينار عراقي.

رسم التسجيل الأجنبي: (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي.

الرسم السنوي المحلي: (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف دينار عراقي.

الرسم السنوي الأجنبي: (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار عراقي.

تُضاف نسبة (٠,٥٪) من الإيرادات السنوية الزائدة عن (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون دينار عراقي على الجميع.

تكون التطبيقات الحكومية الرسمية معفاة كلياً من جميع الرسوم شريطة تقديم وثيقة رسمية تُثبت طابعها الحكومي.

المادة (١١): أخلاقيات الذكاء الاصطناعي

أولاً — المبادئ الأخلاقية الأساسية:

يُلزَم جميع المرخَّص لهم بتصميم أنظمة الذكاء الاصطناعي وتطويرها ونشرها وتشغيلها بما يُعزز المبادئ الأخلاقية الآتية:

١. كرامة الإنسان وعدم الإيذاء :تحترم أنظمة الذكاء الاصطناعي الكرامة الإنسانية ولا تُستخدم بأسلوب يُهين أو يُحقّر أو يُلحق ضرراً غير مشروع بالأفراد أو الجماعات.

٢. العدل وعدم التمييز :تُصمَّم أنظمة الذكاء الاصطناعي وتُختبر لمنع النتائج التمييزية على أساس الدين أو المذهب أو العرقية أو الجنس أو الإعاقة أو العمر.

٣. الشفافية والمساءلة :تعمل أنظمة الذكاء الاصطناعي بشفافية. القرارات المؤثرة جوهرياً في المستخدمين يجب أن تكون قابلة للشرح لغير المختصين.

٤. الخصوصية وحرمة البيانات :تجمع أنظمة الذكاء الاصطناعي الحد الأدنى الضروري من البيانات وتُخزّنها بأمان وتحترم توقعات المستخدمين في الخصوصية.

٥. المنفعة والمصلحة العامة :تُنشَر أنظمة الذكاء الاصطناعي في خدمة المصلحة العامة الحقيقية. تُحظر التطبيقات التي تهدف أساساً إلى الإيذاء أو التلاعب أو الإدمان.

٦. الإشراف البشري والسيطرة الفعلية :لا تعمل أنظمة الذكاء الاصطناعي باستقلالية تامة في السياقات التي تتعلق بالحياة الإنسانية أو الحرية أو الحقوق الأساسية دون إشراف بشري فاعل.

٧. التماسك الاجتماعي والنزاهة الثقافية :لا تُولّد أنظمة الذكاء الاصطناعي محتوى يُحرّض على التوترات الطائفية أو يُقوّض الوحدة الوطنية أو ينشر التطرف.

٨. المساءلة التجارية :يتحمل مزود خدمة الذكاء الاصطناعي المسؤولية القانونية الكاملة عن الأضرار الناجمة عن أنظمته سواء أكانت ناجمة عن خطأ في التصميم أم في التدريب أم في النشر.

ثانياً — الاستخدامات المحظورة:

تُحظر الاستخدامات التالية للذكاء الاصطناعي في جمهورية العراق حظراً مطلقاً:

١. نشر أنظمة ذكاء اصطناعي لتوليد أو نشر أو تضخيم محتوى يُحرّض على الكراهية الدينية أو الطائفية أو العرقية.

٢. استخدام الذكاء الاصطناعي في المراقبة الجماعية للمواطنين دون تصريح قانوني من سلطة قضائية مختصة.

٣. نشر أدوات تلاعب بالذكاء الاصطناعي مصممة لتقويض العمليات الديمقراطية أو النزاهة الانتخابية.
٤. استخدام الذكاء الاصطناعي لتوليد وسائط تركيبية مضللة التزوير العميق (Deepfake)بهدف تشهير الأفراد أو نشر المعلومات المضللة.
٥. تطبيق أنظمة التقييم الاجتماعي أو تصنيف المواطنين التي تُقيّد الوصول إلى الخدمات العامة.
٦. نشر أنظمة قرار قاتلة مستقلة دون إشراف بشري.
٧. استخدام الذكاء الاصطناعي لاستغلال نقاط الضعف النفسية ولا سيما لدى الأطفال والمسنين.
٨. تطبيق الذكاء الاصطناعي في الإجراءات القضائية بوصفه الآلية الحاسمة الوحيدة دون إشراف القاضي البشري.
٩. استخدام الذكاء الاصطناعي لتنفيذ أو المساعدة في شنّ هجمات إلكترونية على البنية التحتية الحيوية.
١٠. نشر محتوى مُولَّد بالذكاء الاصطناعي منسوب زوراً إلى أشخاص حقيقيين أو مؤسسات أو جهات حكومية.
١١. انتهاك حقوق الملكية الفكرية من خلال إعادة إنتاج محتوى محمي دون إذن صريح من مالكه.

ثالثاً — متطلبات الامتثال الأخلاقي:

١. يُعيّن المرخَّص لهم المقدمون لخدمات C=2 فأعلى مسؤولاً لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي داخل مؤسستهم يرفع مباشرة للإدارة العليا.
٢. ينشر المرخَّص لهم لخدمات C=3 و C=4تقريراً سنوياً حول أخلاقيات الذكاء الاصطناعي والمساءلة يتضمن نتائج مراقبة التحيز وتحسينات إمكانية التفسير.
٣. يحتفظ جميع المرخَّص لهم بآلية استئناف بشرية يمكن لأي مستخدم من خلالها طلب مراجعة بشرية لأي قرار جوهري صادر عن الذكاء الاصطناعي خلال (10)أيام عمل.
٤. تنشر الهيأة إرشادات أخلاقية قطاعية خاصة بالذكاء الاصطناعي في الرعاية الصحية والمالية وإنفاذ القانون والتعليم .

المادة (١٢): منهجية تقييم وتصنيف مخاطر أنظمة الذكاء الاصطناعي

أولًا: يُحدد مستوى خطورة نظام الذكاء الاصطناعي بناءً على تقييم متكامل لطبيعة النظام والغرض من استخدامه، والبيانات التي يعالجها، ومدى تأثير مخرجاته في حقوق الأفراد وسلامتهم ومصالحهم، وذلك وفقًا للمعايير الآتية:
١. طبيعة الغرض والاستخدام المقصود للنظام.
٢. درجة حساسية البيانات التي يعالجها النظام.

٣. حجم وعدد الأشخاص المتأثرين بمخرجات النظام.
٤. مدى تأثير مخرجات النظام في الحقوق أو المصالح القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية للأفراد.
٥. إمكانية وقوع ضرر نتيجة خطأ النظام أو تحيزه أو سوء استخدامه.
٦. مدى إمكانية تدخل الإنسان في مراجعة مخرجات النظام أو إيقاف قراراته.
٧. قابلية الضرر الناتج عن النظام للعكس أو المعالجة.
٨. استخدام النظام في القطاعات الحيوية أو الحساسة.
٩. قدرة النظام على اتخاذ قرارات أو تنفيذ إجراءات بصورة مستقلة.
١٠. طبيعة المخاطر الأمنية والسيبرانية المرتبطة بالنظام.

ثانيًا: لا يُعتد بطبيعة القطاع الذي يعمل فيه النظام وحدها في تحديد مستوى الخطورة، وإنما يُراعى الاستخدام الفعلي للنظام وطبيعة المخاطر المترتبة عليه.

ثالثًا: للهيأة إعادة تصنيف النظام من مستوى إلى آخر متى طرأ تغيير جوهري على خصائصه أو طريقة استخدامه أو البيانات التي يعالجها أو مستوى تأثيره، وفقًا لأحكام هذه اللائحة.

رابعًا: تحدد الهيأة في دليل فني يصدر عنها معايير التقييم وأوزانها وآلية احتساب مستوى الخطورة والإجراءات الواجب اتباعها لكل مستوى.

المادة (١٣): أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدي والنماذج ذات الأغراض العامة

أولًا :تخضع أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدي والنماذج ذات الأغراض العامة، بما في ذلك نماذج اللغة الكبيرة والنماذج متعددة الوسائط، لمتطلبات هذه اللائحة بحسب مستوى الخطورة وطبيعة الاستخدام.

ثانيًا :يلتزم مقدم أو مشغل النموذج ذي الأغراض العامة، بحسب صفته، بما يأتي:

١. توثيق الغرض من النموذج وقدراته وحدود استخدامه .
٢. توثيق مصادر وخصائص بيانات التدريب بالقدر الذي تسمح به القوانين والحقوق المتعلقة بها .
٣. اتخاذ التدابير المناسبة للحد من المخرجات الضارة أو المضللة .
٤. إجراء اختبارات دورية للسلامة والأمن والتحيز قبل الإتاحة للاستخدام العام وبعد إجراء التغييرات الجوهرية .
٥. الاحتفاظ بسجلات إصدارات النموذج والتغييرات الجوهرية التي تطرأ عليه .
٦. وضع آليات للإبلاغ عن الحوادث والمخاطر المرتبطة بالنموذج ومعالجتها .

٧. توفير وسائل مناسبة للإشراف البشري وإيقاف أو تقييد استخدام النموذج عند الضرورة .

ثالثًا :تخضع النماذج أو الأنظمة التي تتمتع بقدرة على تنفيذ إجراءات مستقلة أو استخدام أدوات أو الوصول إلى أنظمة أو قواعد بيانات خارجية، بما في ذلك أنظمة الوكلاء الذكيين(AI Agents) ، لمتطلبات إضافية تحددها الهيأة بحسب مستوى الاستقلالية وحجم التأثير المحتمل.

رابعًا :يحظر تشغيل نظام ذكاء اصطناعي مستقل في بيئة إنتاجية إذا كان قادرًا على تنفيذ إجراءات ذات أثر جوهري على الأشخاص أو الأموال أو البيانات أو البنية التحتية الحيوية دون وجود آليات مناسبة للرقابة البشرية وإيقاف النظام.

المادة (١٤): حوكمة البيانات والسيادة الرقمية

اولاً — توطين البيانات:

١. تتمركز جميع الخوادم وأنظمة تخزين البيانات الحاوية على بيانات شخصية للمواطنين العراقيين فيزيائياً داخل أراضي جمهورية العراق.

٢. حيثما كان توطين البيانات الكامل غير عملي تقنياً لخدمة بعينها يجوز للمرخَّص له التقدم إلى الهيأة للحصول على تصريح نقل بيانات مشروط.

٣. بيانات الجهات الحكومية العراقية التي تعالجها أنظمة الذكاء الاصطناعي المرخصة تُخزَّن حصراً داخل الأراضي العراقية دون أي استثناء.

٤. تنشر الهيأة وتُحافظ على قائمة الدول المعتمدة لنقل البيانات عبر الحدود. يُحظر النقل إلى الدول غير المدرجة في القائمة دون تصريح محدد.

ثانياً — متطلبات حماية البيانات الشخصية:

١. يعالج المرخَّص لهم البيانات الشخصية على أساس إحدى المسوّغات القانونية: موافقة صريحة من صاحب البيانات، أو الوفاء بالتزام تعاقدي، أو الامتثال لالتزام قانوني، أو مصلحة مشروعة.

٢. لا تُعالَج البيانات الحساسة بما تشمل البيانات البيومترية وبيانات الصحة وبيانات الانتماء الديني وبيانات الأطفال إلا بموافقة صريحة ومستنيرة وحرة.

٣. يُطبق المرخَّص لهم مبدأ تقليل البيانات: لا يُجمع إلا الحد الأدنى الضروري لتحقيق الغرض المُعلن.

٤. تُحدَّد فترات الاحتفاظ بالبيانات الشخصية وتُوثَّق. تُحذف البيانات بأمان عند انقضاء فترة الاحتفاظ.

٥. يحق للمستخدمين: الاطلاع على بياناتهم، وتصحيح البيانات غير الدقيقة، وطلب الحذف، والاعتراض على التنميط، واستلام بياناتهم بصيغة قابلة للقراءة الآلية.

٦. يستلزم استخدام البيانات الشخصية لتدريب نماذج الذكاء الاصطناعي موافقة منفصلة وخاصة ومستنيرة من صاحب البيانات.

ثالثاً — الشفافية الخوارزمية وإمكانية التفسير:

١. يُفصح جميع المرخَّص لهم للمستخدمين بلغة عربية واضحة ومبسطة عن :

- ✓ أنهم يتفاعلون مع نظام ذكاء اصطناعي.
- ✓ الغرض العام للنظام.
- ✓ فئات البيانات المستخدمة.

٢. يحتفظ المرخَّص لهم بخدمات C=2 فأعلى بوثائق تقنية تُتيح تفسير قرارات الذكاء الاصطناعي الفردية بأثر رجعي.

٣. يُعدّ المرخَّص لهم بخدمات C=3 و C=4تقرير تدقيق خوارزمي ويُقدمونه إلى الهيأة كل سنتين.

٤. حين يُصدر نظام الذكاء الاصطناعي قراراً ذا آثار قانونية جوهرية يُلزَم المرخَّص له بإشعار المستخدم وتقديم شرح مُعبِّر وإتاحة حق المراجعة البشرية خلال (10)أيام عمل.

المادة (١٥): الإجراءات والالتزامات

أولاً — إجراءات الترخيص:

١. تقديم طلب رسمي إلى هذه الهيأة مدعوماً بجميع الوثائق الأصلية المطلوبة.

٢. يُقدَّم طلب التجديد في موعد أقصاه (30)يوماً قبل انتهاء صلاحية الترخيص.

٣. في حال عدم الرغبة في التجديد يُخطر المرخَّص له الهيأة كتابةً ويوقف تقديم الخدمة فور انتهاء الترخيص.

٤. لا يحق للمرخَّص له السماح لأي طرف ثالث باستخدام الترخيص أو تغيير ملكيته دون موافقة الهيأة.

٥. تُجرى جميع المراسلات مع الهيأة باللغة العربية. تُرفق ترجمة معتمدة للوثائق المحررة بلغة أخرى.

ثانياً — الالتزامات التشغيلية:

١. الإفصاح الكامل لطبيعة الخدمات المقدمة للمستخدمين بما يشمل الإشعار الصريح باستخدام الذكاء الاصطناعي.

٢. الاحتفاظ بسياسة خصوصية محدثة ومتاحة للعموم بالعربية.

٣. تزويد المستخدمين بمعلومات واضحة حول كيفية تقديم الشكاوى.

ثالثاً — الأمن السيبراني:

١. تطبيق ضوابط الأمن السيبراني وفق الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني العراقي.

٢. توظيف التشفير الكامل للبيانات في حالة النقل (TLS 1.3)والتخزين (AES-256) .

٣. إجراء تقييمات دورية للمخاطر السيبرانية والحفاظ على نتائجها موثقة.

٤. التعاون الكامل مع فرق التفتيش التابعة للهيأة وفريق الاستجابة لحوادث الأمن السيبراني العراقي (IQ-CERT) .

٥. الإبلاغ عن أي حادثة أمنية إلى الهيأة وفريق الاستجابة لحوادث الأمن السيبراني (IQ-CERT)خلال (24)ساعة من الاكتشاف.

رابعاً — التقارير والتدقيق:

١. للهيأة حق إجراء تدقيقات تقنية وطلب تقارير دورية كل (3)أشهر.

٢. الاحتفاظ بسجلات نشاط مفصّلة لمدة لا تقل عن (3)سنوات وإتاحتها للهيأة عند الطلب خلال (5)أيام عمل.

٣. تقديم تقرير تقييم ذاتي للامتثال السنوي بحلول نهاية كل عام.

خامساً — جودة الخدمة:

١. تقديم الخدمات وفق أحدث التقنيات المعترف بها دولياً.

٢. الحفاظ على معدل توافر الخدمة لا يقل عن (99.5%)سنوياً.

٣. توفير قنوات دعم المستخدمين بما يشمل الخط الساخن (177)للشكاوى.

سادساً — متطلبات توطين القوى العاملة:

يسعى المرخَّص لهم تدريجياً نحو تحقيق أهداف التوطين الآتية لخدمات C=2 إلى:C=4

١. السنتان الأولى والثانية (30%) :من الكوادر التقنية عراقيون.

٢. السنتان الثالثة والرابعة (50%) :من الكوادر التقنية عراقيون.

٣. السنة الخامسة فأكثر (70%) :من الكوادر التقنية عراقيون.

يُقدم المرخَّص لهم تقريراً سنوياً لتوطين القوى العاملة إلى الهيأة. يجوز للهيأة منح تأجيل لمدة تصل إلى)سنتين (للخدمات التي يتعذر فيها توافر الخبرات الوطنية المطلوبة.

سابعا— حوادث أنظمة الذكاء الاصطناعي

أولًا :يقصد بحادث الذكاء الاصطناعي كل واقعة أو خلل يؤدي، أو يحتمل أن يؤدي، إلى ضرر جوهري للأفراد أو المؤسسات أو البيانات أو الخدمات نتيجة تصميم أو تدريب أو تشغيل أو استخدام نظام ذكاء اصطناعي.

ثانيًا :تشمل حوادث الذكاء الاصطناعي، على سبيل المثال لا الحصر:

١. إنتاج مخرجات مضللة أو خاطئة ترتب عليها ضرر جوهري .

٢. حدوث تحيز أو تمييز غير مشروع نتيجة تشغيل النظام .

٣. الكشف غير المصرح به عن البيانات أو المعلومات السرية من خلال النظام .

٤. استخدام النظام بطريقة تؤدي إلى تجاوز ضوابط السلامة المقررة له .

٥. قيام النظام بإجراءات مستقلة غير مصرح بها .

٦. اختراق أو تسميم أو التلاعب بنموذج الذكاء الاصطناعي .

٧. فشل نظام الذكاء الاصطناعي في أداء وظيفة ذات أثر جوهري على السلامة أو الحقوق أو المصالح .

٨. أي حادث آخر تحدده الهيأة باعتباره حادثًا جوهريًا .

ثالثًا :يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيأة عن الحوادث الجوهرية خلال المدة التي تحددها الهيأة، على أن يتضمن البلاغ وصف الحادث، والنظام المتأثر، والأثر المحتمل، والإجراءات المتخذة لاحتوائه ومعالجته.

رابعًا :يلتزم المرخص له باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لمنع تكرار الحادث، والاحتفاظ بسجل للحوادث والإجراءات المتخذة بشأنها.

خامسًا :للهيأة أن تطلب إجراء تقييم فني مستقل للحادث متى كان من شأنه التأثير في سلامة أو حقوق أو مصالح عدد كبير من المستخدمين أو في البنية التحتية الحيوية.

المادة (١٦): حقوق المستهلك وإجراءات الشكاوى

أولاً — حقوق المستهلك:

لكل مستخدم لخدمة ذكاء اصطناعي مرخصة في جمهورية العراق الحقوق الآتية:

١. الحق في الإعلام عند التفاعل مع نظام ذكاء اصطناعي وتلقي شرح واضح لآلية عمله.

٢. الحق في طلب مراجعة بشرية لأي قرار صادر عن الذكاء الاصطناعي يمس مصالحه جوهرياً.

٣. الحق في الاطلاع على بياناته الشخصية وتصحيحها أو طلب حذفها.

٤. الحق في سحب الموافقة على معالجة البيانات في أي وقت دون إلحاق الضرر بإمكانية الوصول إلى الخدمة.

٥. الحق في تقديم شكوى للمرخَّص له وإلى الهيأة في حال عدم الحل.

٦. الحق في التعويض عند إلحاق عطل في خدمة الذكاء الاصطناعي أو خرق بيانات ضرراً قابلاً للإثبات.

٧. الحق في رفض الخضوع لقرار آلي يُنتج آثاراً قانونية جوهرية دون إشراف بشري.

ثانياً — معالجة الشكاوى:

١. يحتفظ كل مرخَّص له بآلية داخلية لمعالجة الشكاوى بقناة مخصصة متاحة بالعربية.

٢. يُقرّ المرخَّص له شكاوى المستخدمين خلال (3) أيام عمل ويُحلّها خلال (15) يوم عمل مع إمكانية تمديد واحد بعشرة (10) أيام للحالات المعقدة.

٣. في حال عدم الرضا عن رد المرخَّص له يُصعَّد الشكوى إلى الهيأة عبر الخط الساخن (177) أو الموقع الرسمي للهيأة.

٤. تُحسم الهيأة الشكاوى المُصعَّدة خلال (30) يوم عمل.

٥. ينشر المرخَّص لهم ملخصاً إحصائياً ربع سنوي للشكاوى المستلمة والمحسومة والمعلقة.

٦. في حال عدم الاستجابة للشكاوى ضمن المدد المحددة تتخذ الهيأة الإجراءات الآتية :

- المخالفة الأولى: إنذار رسمي مع إلزام بالاستجابة خلال (48) ساعة.
- المخالفة الثانية: إحالة إلى المادة (١٦) العقوبات.

ثالثاً — حماية فئات المستخدمين الضعيفة:

١. يلتزم المرخَّص لهم بضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقات لخدمات الذكاء الاصطناعي وتوفير ميزات للوصول كأوامر الصوت وقارئات الشاشة.

٢. تُوفَّر واجهات مستخدم مبسطة لكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة.

٣. يُحظر استهداف الأطفال دون سن (13) سنة بأنظمة ذكاء اصطناعي تجارية دون موافقة صريحة من الوالدين أو الأوصياء القانونيين.

٤. يلتزم المرخَّص لهم بتوفير مواد تعليمية للمستخدمين حول حقوقهم وآليات حماية بياناته

المادة (١٧): مراقبة السوق والتفتيش

أولاً — صلاحيات الهيأة الرقابية:

تمتلك الهيأة الصلاحيات الآتية لضمان الامتثال لأحكام هذه اللائحة:

١. إجراء تفتيش دوري مخطط له على المرخَّص لهم مرة واحدة على الأقل سنوياً للفئات C=3 وC=4.

٢. إجراء تفتيش استثنائي غير مُخطط بناءً على شكوى موثقة أو مؤشر مخالفة.

٣. طلب الاطلاع على أي وثائق أو سجلات أو أنظمة ذات صلة بالامتثال لهذه اللائحة.

٤. إجراء مقابلات مع موظفي المرخَّص له المعنيين بتشغيل أنظمة الذكاء الاصطناعي.

٥. الاستعانة بخبراء تقنيين مستقلين لتقييم أنظمة الذكاء الاصطناعي عند الحاجة.

ثانياً — إجراءات التفتيش:

١. تُخطر الهيأة المرخَّص له بموعد التفتيش الدوري قبل (١٠) أيام عمل على الأقل.

٢. لا يشترط إخطار مسبق في حالات التفتيش الاستثنائي الناجم عن شكوى أو مؤشر مخالفة جسيمة.

٣. تُبرم الهيأة اتفاقية عدم إفصاح (NDA) قبل أي عملية تفتيش تحمي المعلومات التجارية السرية.

4. يُصدر فريق التفتيش تقريراً مكتوباً بنتائجه خلال (١٥) يوم عمل من انتهاء التفتيش.

٥. يحق للمرخَّص له الاعتراض على نتائج التفتيش خلال (١٠) أيام عمل من استلام التقرير.

ثالثاً — مراقبة السوق:

١. تقوم هذه الهيأة بمراقبة سوق الذكاء الاصطناعي في جمهورية العراق .

٢. تُصدر الهيأة تقريراً سنوياً عن حالة سوق الذكاء الاصطناعي في جمهورية العراق يتضمن:

- ✓ عدد المرخَّص لهم وتوزيعهم حسب الفئة والقطاع.
- ✓ المخالفات المرصودة والإجراءات المتخذة.
- ✓ توجهات السوق وتوصيات السياسة التنظيمية.

تتعاون الهيأة مع الجهات الرقابية الأخرى كالبنك المركزي العراقي ووزارة الصحة في مراقبة الخدمات القطاعية

المادة (١٨): العقوبات والجزاءات

أولاً — تصنيف المخالفات:

تُصنَّف المخالفات وفق درجة خطورتها وأثرها على المستخدمين والسوق كما يلي:

الفئة أ - مخالفات بسيطة:

١. التأخر في تقديم التقارير الدورية للهيأة.
٢. تقديم معلومات ناقصة أو غير محدثة للهيأة.
٣. عدم الاستجابة لشكاوى المستخدمين ضمن المدد المحددة.
٤. الإخفاق في تعيين مسؤول أخلاقيات الذكاء الاصطناعي.

الفئة ب - مخالفات متوسطة:

١. انتهاك متطلبات توطين البيانات.
٢. عدم الامتثال لمتطلبات الأمن السيبراني.
٣. مخالفة متطلبات الشفافية والإفصاح للمستخدمين.
٤. تقديم خدمات خارج نطاق الترخيص الممنوح.
٥. الإخفاق في تقديم تقرير التقييم الذاتي السنوي.

الفئة ج - مخالفات جسيمة:

١. تقديم خدمات دون ترخيص ساري.
٢. انتهاك الاستخدامات المحظورة في المادة (١١).
٣. تقديم معلومات مزورة للهيأة.
٤. تسريب بيانات المستخدمين بشكل متعمد.
٥. عدم الامتثال لقرارات الهيأة النهائية.
٦. انتهاك المبادئ الأخلاقية الجسيم بما يمس حقوق المستخدمين.

تُحدد فئة المخالفة بناءً على نتائج التفتيش أو التحقق المنصوص عليه في المادة (١٥) من هذه اللائحة

ثانيا — العقوبات:

تتخذ الهيأة الإجراءات الآتية بالتسلسل حال ثبوت المخالفة:

مسودة معدة للمراجعة والمصادقة بعد الاستشارة العامة

١. الإجراء الأول — :توجيه إنذار أولي مع منح مدة (15)يوم عمل للتصحيح.
٢. الإجراء الثاني — توجيه انذار ثاني مع منح مدة (7)أيام عمل إضافية.
٣. الإجراء الثالث — الغرامة المالية :في حال الاستمرار في المخالفة تُفرض غرامة مالية وفق جسامة المخالفة :
   - مخالفات بسيطة: من (5,000,000) إلى (25,000,000) دينار عراقي.
   - مخالفات متوسطة: من (25,000,000) إلى (100,000,000) دينار عراقي.
   - مخالفات جسيمة: من (100,000,000) إلى (200,000,000) دينار عراقي.
٤. الإجراء الرابع — تعليق الترخيص أو الإلغاء في حال التكرار أو رفض التصحيح مع الإحالة للجهات القضائية المختصة.

ثالثا - حالات الإيقاف الفوري:

يجوز للهيأة تجاوز التسلسل أعلاه والإيقاف الفوري في الحالات الآتية:

١. تقديم خدمات دون ترخيص ساري.
٢. تسريب بيانات المستخدمين بشكل متعمد.
٣. انتهاك الاستخدامات المحظورة في المادة(11) .
٤. تقديم معلومات مزورة للهيأة.

رابعا - الضمانات الإجرائية:

١. يصدر قرار العقوبة عن رئيس الجهاز التنفيذي للهيأة.
٢. يحق للمرخَّص له الطعن في القرار أمام مجلس الطعن خلال (30)يوماً من تاريخ صدوره وفق أحكام الأمر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ.
٣. لا تُعفي الغرامات الإدارية من المسؤولية الجزائية وفق القوانين النافذة.
٤. تُنشر قرارات إلغاء التراخيص علناً بعد اكتسابها الدرجة القطعية.

المادة (١٩): نشر اللائحة وسريانها

١. يتم المصادقة على هذه اللائحة من قِبَل مجلس المفوضين الموقر وتُنشر على الموقع الرسمي للهيأة، ويُعمل بها اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرها.

٢. يُصدر إعمام إلى كافة مقدمي خدمات الذكاء الاصطناعي العاملين في جمهورية العراق، ويُمنحون مدة (١٢) اثني عشر شهراً لغرض تصحيح وضعهم القانوني والالتزام بكافة بنود هذه اللائحة، وبخلافه يتحمل المخالف كافة التبعات القانونية المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذه اللائحة.

٣. تصدر الهيأة تعليمات خاصة تُنظّم جوانب تقنية مستجدة في بيئة الذكاء الاصطناعي خلال مدة أقصاها (6) أشهر من نشر هذه اللائحة .

٤. تُنشر أسماء وتفاصيل جميع الجهات المرخصة على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيأة وتُحدَّث دورياً.

مسودة معدة للمراجعة والمصادقة بعد الاستشارة العامة